

الحجة على أهل المدينة

لما تطب أو يسلم في شيء من السن أو يبتاع الذهب بالورق والورق بالذهب نساء .
اخبرنا محمد قال اخبرنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع